ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

قاعدة "الغُرْمُ بِالغُنْمِ" وتطبيقاتها في علم الميراث

ريفينك طيب طاهر إسماعيل
جامعة دهوك/ كلية التربية/ قسم التربية الدينية/ماجستير في الفقه الإسلامي/مدرس مساعد
علي رشيد عبدالله رشيد
جامعة دهوك/ كلية التربية/ قسم التربية الدينية/ماجستير في مقارنة الأديان/مدرس مساعد
ميفان سليمان مصطفى إسماعيل
جامعة دهوك/ كلية التربية/ قسم التربية الدينية/ماجستير في علوم القرآن/مدرس مساعد
reveeng.taher@uod.ac
ali.abdullah@uod.ac
mevan.mustafa@uod.ac

الملخص

يُظهر هذا البحث أهمية علم القواعد الفقهية كأداة منهجية تمنح الفقيه ملكة استنباطية وتجمع الفروع المشتتة في إطار كلي يضبط أحكام الحلال والحرام. ويوضح أن هذا العلم نشأ من ضرورة تنظيم العملية الاجتهادية عبر استقراء العِلل وإلحاق النظائر بأشباهها، مع التركيز على قاعدة "الغُرم بالغُنم" كنموذج تطبيقي؛ حيث تربط هذه القاعدة بين المكاسب والمسؤوليات، وتتجلى قيمتها في علم الميراث كمعيار موضوعي يفسر فلسفة توزيع التركة وتفاوت الأنصبة بناءً على الأعباء المالية، مما يحقق التوازن والعدل التبادلي في التشريع. كما يؤكد البحث أن هذا الربط المنهجي يحمي الباحث من التشتت في الجزئيات، ويقدم رؤية شمولية تجعل من الأحكام الفقهية وحدة مترابطة تقوم على رعاية المصالح وتقدير التبعات المالية والاجتماعية لكل وارث. الكلمات الافتتاحية: قاعدة – الغرم – بالغنم – الميراث – الفرائض.

Abstract

This research highlights the importance of the **Science of Jurisprudential Maxims** (*Qawa'id Fiqhiyya*) as a methodological tool that grants the jurist a deductive faculty and gathers scattered legal branches into a holistic framework that governs the rulings of the lawful and the prohibited. It clarifies that this science emerged from the necessity of organizing the process of legal reasoning (*Ijtihad*) by inducing underlying causes and grouping similar legal cases together. The study focuses on the maxim **"Loss follows Gain"** (*Al-Ghurmu bil-Ghunm*) as a practical model, as this rule links entitlements to responsibilities. Its value is particularly evident in the laws of inheritance, serving as an objective criterion that explains the philosophy of estate distribution and the variation in shares based on financial burdens, thereby achieving balance and reciprocal justice in legislation. Furthermore, the research emphasizes that this methodological link protects the researcher from becoming distracted by minor details, providing a comprehensive vision that renders jurisprudential rulings a cohesive unit based on the preservation of interests and the assessment of the financial and social obligations of each heir.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وآله وصحبه أجمعين:يُعد علم القواعد الفقهية من الركائز الأساسية في الدراسات الشرعية، وتبرز أهميته لكل من الفقيه والمفتي والقاضي لما يوفره من ملكة فقهية تُعين على فحص مآخذ الظنون واستنباط الأحكام. وإن الإحاطة بهذه القواعد تمنح الباحث تصوراً كلياً لمسائل الفقه، وتجمعه في إطار منهجي واحد يضبط الفروع المشتتة.كذلك إن التمكن من القواعد الفقهية يمنح الباحث منهجاً استدلالياً موحداً يربط بين المسائل الفقهية المختلفة مهما تباعدت أبوابها أو تفرقت فروعها؛ مما يختصر المسالك المنهجية في الوصول إلى الحكم الشرعي. وتظهر القيمة العلمية لهذا العلم في كونه ضابطاً كلياً لأحكام الحلال والحرام، مما يجعله من أكثر العلوم

الشرعية نفعاً وأثرًا في ضبط الفقه الاستدلالي.حظي علم القواعد الفقهية بعناية فائقة من قِبل العلماء والمجتهدين عبر العصور؛ نظراً لتعدد المذاهب وتنوع مناهج الاستنباط وكثرة النوازل والجزئيات. وقد اقتضت الضرورة المنهجية وضع أطر كلية وأصول جامعة تنظم الفروع المتفرقة، وذلك لضبط العملية الاجتهادية وحماية الباحث من تشتت المسائل الجزئية. وقد اضطلع كبار الفقهاء باستقراء مناهج الأئمة السابقين واستنباط علل الأحكام، متبعين منهجية إلحاق النظائر بأشباهها، لينتهي بهم الاستقصاء إلى صياغة هذه الكليات في ضوابط محكمة تُعرف بالقواعد الفقهية.تُعد قاعدة **(الغُرْمُ بِالغُنْمِ)** من أمهات القواعد الفقهية المؤسِّسة لمنطق العدل التبادلي في الشريعة الإسلامية، حيث تقرر تلازم الاستحقاق بالمسؤولية، وربط المكاسب بالتبعات والالتزامات. وتتجلى قيمة هذه القاعدة في علم الميراث كمعيارٍ موضوعي يفسر فلسفة توزيع التركة، وتفاوت الأنصبة بين الورثة بناءً على الأعباء المالية الملقاة على عاتق كل منهم. ويهدف هذا البحث إلى تتبع تطبيقاتها في مسائل الإرث، لبيان كيف يوازن الشرع بين الحق المالي للوارث وبين ما قد يلحقه من التزامات تبعية. وبذلك تبرز القاعدة كأداة تحليلية تضبط فهم الفوارق التوريثية، وترد الفروع الجزئية في التقسيم إلى أصل كلي يقوم على التوازن بين الغنم والغرم.

الدراسات السابقة: حسب اطلاعي وبحثي لم أجد من أفرد هذا الجانب ببحث مستقل.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين:

ففي **المبحث الأول** ركز الباحث على تعريف مفردات القاعدة، وذكر مستندها، والقواعد الفقهية التي لها ارتباط بقاعدة الغرم بالغنم، وفي الأخير ذكر المقاصد الشرعية لهذه القاعدة.وخصص الباحث **المبحث الثاني** لتطبيقات القاعدة في علم الفرائض وأتى بأمثلة من بطون الكتب، وطبق عليها القاعدة، وذلك في عدة مطالب كما سيراه القارىء. المبحث الأول: تعريف القاعدة ومستندها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة (الغرم بالغنم):

أولا: تعريف الغرم:

الغُرم لغة: غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً، وأغرَمَه وغَرَّمَه. والغُرْمُ: الدَّيْنُ، وقال ابن فارس: ما يلزم أداؤه(١).

واصطلاحا: وَهُوَ مَا يلْزم الْمَرْء لِقَاء شَيْء، من مَال أَو نفس(٢).

ثانيا: تعريف الغنم:

الغُنم لغة: من غَنِمْتُ الشَّيْءَ أَغْنَمُهُ غُنْمًا أَصَبْتُهُ غَنِيمَةً وَمَغْنَمًا، والغُنْمُ: الفَوْزُ بالشَّيْءِ من غيْر مَشَقةٍ(٣)الغُنم اصطلاحا: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء(٤).

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

بعد أن عرفنا مفردات القاعدة كل على حدة، الآن نعرفه مركباً وما هو مقصودها:

تفيد هذه القاعدة أن ما يحصل للإنسان من منافع مطلوبة إنما هي في مقابل ما يلزمه من تبعاته ومطالبه، فمن حصل على الربح أو المنفعة لزمه تحمل الخسارة، لأن النقمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النقمة، وعليه فما يخرج في البيع من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابل الغرم(٥)ثم لا فرق في الغرم بين أن يكون مشروعا كمؤونة تعمير الملك المشترك فإنها عليهم بمقابلة انتفاعهم به انتفاع الملاك، أو يكون غير مشروع، كالتكاليف الأميرية التي تُطرح على الأملاك، فإنها على أربابها بمقابلة سلامة أملاكهم(٦).

المطلب الثالث: مستند القاعدة:

القواعد الفقهية مأخوذة من الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة، وبعضها من الحديث بنصه، وفي هذا المطلب نشير إلى الأدلة التي تستند إليها هذه القاعدة:

أولا: من الكتاب:

١- سمحوَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ سجى [البقرة: ٢٣٣]، ووجه الاستدلال من الآية:

أ. أن الله تعالى جعل إرضاع الوالدات سواء كن زوجات أو مطلقات –وهو غرم– في مقابل رزقهن وكسوتهن –وهو غنم– فدل على أن الغرم بالغنم.

ب. أن الله تعالى قد أوجب على وارث الصبي نفقة رضاعته كل حسب مقدار إرثه منه، وهذا غرم، وهو في مقابل إرثهم منه، وهو غنم، فدل على أن الغرم بالغنم(٧).

٢- من السنة:

أ. عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"(٨).

وجه الدلالة: الْخَرَاجُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلَّةُ الْعَبْدِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْتَغِلُّهُ زَمَانًا، ثُمَّ يَعْثُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ دَلَّسَهُ الْبَائِعُ، فَيَرُدُّهُ، وَيَأْخُذُ جَمِيعَ الثَّمَنِ. وَيَفُوزُ بِغَلَّتِهِ كُلِّهَا ; لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِهِ، وَلَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ، انْتَهَى. وَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مَعْنَاهُ مَا خَرَجَ مِنْ الشَّيْءِ: مِنْ غَلَّةٍ، وَمَنْفَعَةٍ، وَعَيْنٍ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي عِوَضُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ الْمِلْكِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَالْغَلَّةُ لَهُ، لِيَكُونَ الْغُنْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْغُرْمِ(٩).

ب.عن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"(١٠).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحق الذي على الزوجة لزوجها فيما ورد في هذا الحديث يعد غرما، وهو مقابل غنمها بالنفقة عليها والإحسان إليها(١١).

ج. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ"(١٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دلّ على أن جميع ما كان رهنا غير مضمون على المرتهن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الرهن لمن رهنه)؛ فمن كان له شيء فضمانه عليه، ثم زاد فأكد له فقال: (له غنمه وعليه غرمه)، وغنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه؛ فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه(١٣).

المطلب الرابع: قواعد ذات صلة بقاعدة "الغرم بالغنم":

ذكر العلماء في كتبهم قواعد أخرى فقهية لها علاقة بقاعدة (الغُرم بالغُنم) ويمكن تطبيقها مع فروع بعضهم البعض، وهنا نشير إلى أشهر تلك القواعد:

١. **النِّعمة بقدر النِّقمة، والنِّقمة بقدر النِّعمة:** الجملة الثانية من هذه القاعدة (النقمة بقدر النعمة) توافق قاعدتنا، والمراد من هذه القاعدة: أن أحدهما يكون بقدر الآخر فيما يمكن فيه محافظة التقدير، وذلك فيما تكون فيه القسمة على حسب الأنصباء(١٤).

٢. **الخَراجُ بالضَّمان:** والمراد منه: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة؛ فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المبيع كان بضمانه؛ فالغلة له لتكون الغنم له في مقابلة الغرم(١٥).

٣. **المَغرم مقابل بالمَغنم:** كأن يدفع رجلٌ إلى رجلٍ ألف درهم مضاربة، فخرج المضارب فيها وفي عشرة آلاف من مال نفسه إلى مصر ليشتري بها ويبيع، فإن نفقته على أحد عشر سهما، جزء منها في مال المضاربة، وعشرة أجزاء في مال نفسه؛ لأنه يحتمل أن يكون خروجه لأجل مال المضاربة ويحتمل أن يكون خروجه لأجل مال نفسه، احتمالا على السواء، فينظر إلى منفعة خروجه وعمله، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته، فيقسم النفقة على قدر ذلك؛ لأن المغرم مقابل بالمغنم(١٦).

٤. **الغُرم مُقَابَلٌ بالغُنْم، أو الغنم مقابل بالغُرْمِ:** مثاله: لو بقي من الغنيمة شيء يتعذر قسمته كجوهرة ونحوها يوضع ذلك في بيت المال، فكذلك إذا ظهر دَرْكٌ يجعل ذلك في بيت المال، لأن الغرم مقابل بالغنم(١٧).

المطلب الخامس: المقاصد الشرعية لقاعدة (الغرم بالغنم):

نجد من خلال دراسة قاعدة "الغرم بالغنم" الأهمية العُظمى لتطبيقها، حيث إنّها تحقق العدل، وتسعى إلى المساواة بين الناس -الشركاء والوارثين وغيرهم-، الأمر الذي يخلق معه نوعا من التراضي فيما بينهم، ووأد أي خلاف يتسبب فيه هَوَا كل منهم، فقد وضعت تلك القاعدة لتحقق الغاية المنشودة وهي تحقيق العدل على الوجه الأمثل، فالعدل هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة كي ينصلح به المجتمع، ويوضح ذلك قول الله تعالى: سمحإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَسجى [النحل: ٩٠]، وغيرها من الآيات والأحاديث التي تحث على العدل والإحسان(١٨).

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة (الغُرم بالغُنم) في علم الميراث:

في هذا المبحث نذكر جملة من التطبيقات الفرائضية المتعلقة بهذه القاعدة:

المطلب الأول: نفقة الأقارب بحسب ميراثهم من البعض

مسألة "النفقة بين الأقارب"، وتحديد مَن يتحمل النفقة على الرجل إذا عجز عن النفقة على نفسه. والقاعدة الشرعية: أن النفقة تكون على من يرثه عند موته، وبقدر نصيبه من الميراث. مثال ذلك: لو كان لرجل ثلاثة إخوة، أحدهم شقيق، والثاني لأم، والثالث لأب، فإن نفقته على أخيه الشقيق وأخيه لأمه أسداساً، السدس على الأخ لأم لأنه يأخذ السدس من أخيه وليس معه فرع وارث ولا أصله، والباقي على الشقيق اعتباراً بالميراث لأنه عصبة يرث ما تبقى من الأخ لأم، ولا شيء على الأخ لأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق، فلا إرث له هنا[١٩]يتبين لنا عدل الإسلام في مثل هذه الحالة، حيث أنه لم يُلزم بالنفقة إلا من له حق في الميراث، تحقيقًا للتوازن بين الحقوق والواجبات. كما جعل التوزيع بحسب الأنصبة، فلا يُكلَّف أحد فوق طاقته ولا يُحرم مستحق من نصيبه. وبهذا تحققت العدالة والإنصاف بين الإخوة دون ظلم أو إجحاف.

المطلب الثاني: حكم استحقاق الموصى به عند الحنفية

قالوا: من أوصى بأن يباع بيته، ويتصدق بثمنه على المساكين، فباعه الوصي، وقبض الثمن، فاستحق البيت أي: ظهر أن البيت ليس ملكًا للميت أصلًا، بل كان ملكًا لشخص آخر، فاستحقه صاحبه الحقيقي، هذا يعني أن المشتري دفع مالًا، ولم يحصل على المبيع لأنه ليس للميت. هنا الوصي يَضمن الثمن: لأنه هو من باع وقبض المال، فالمشتري يرجع عليه، لأن العقد كان معه، فتكون العهدة عليه، وهذه عهدة؛ لأن المشتري منه ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع، ولم يسلم، فقد أخذ البائع مال غيره بغير رضاه، فيجب عليه رده لصاحبه، الوصي لا يتحمل الخسارة من جيبه، لأنه تصرف بالوكالة عن الميت. فيرجع على تركة الميت ليسترد ما دفعه، باعتبار أن الضمان هنا دين على الميت. والوصي عامل له، فيرجع عليه كالوكيل، ويرجع في جميع التركة، بسبب أن الميت غرّر بالوصي عندما أوصاه ببيع بيت لا يملكه، فيُعتبر هذا كدين في ذمة الميت، والدين يُقضى من جميع التركة[٢٠]يستثنى من ذلك: الحالة الأولى: إذا كان البائع هو القاضي أو أمينه فلا ضمان عليه، منعاً من تعطيل القضاء، بسبب الخوف من الغرامة، فتتعطل مصلحة الأمة.الحالة الثانية: إن هلكت التركة أو لم يكن بها وفاء، لم يرجع الوصي على التركة بشيء، لا على الورثة ولا على المساكين إن كان قد تصدق عليهم؛ لأن البيع لم يقع إلا للميت، فصار كما إذا كان على الميت دين آخر[٢١]مثال آخر: لَو بَاعَ الْوَصِيّ عينا من التَّرِكَة ليقضي دين الْغُرَمَاء، أَو لم يكن دين فَبَاعَهَا لأجل الْوَرَثَة وهم كبار وَقبض ثمنهَا فَضَاعَ الثّمن مِنْهُ وَتَلفت الْعين الْمَبِيعَة قبل تَسْلِيمهَا رَجَعَ المُشْتَرِي على الْوَصِيّ بِالثّمن، وَهُوَ يرجع على من كَانَ البيع لأَجله من الْغُرَمَاء أَو الْوَرَثَة الْكِبَار[٢٢].

المطلب الثالث: ميراث اللقيط

لو أن لقيطاً قتله شخص خطأً، فوجبت الدية، فإنها تصرف إلى بيت المال؛ وكذلك ميراثه إذا عرف والده، وليس له إلا والد، وثبت بشهادة الشهود أن هذا اللقيط ولد فلان، فورث من أبيه مثلاً مائة ألف، ثم توفي قبل أن يبلغ ويتزوج ويكون له ذرية، فحينئذ ماله يذهب إلى بيت المال وهكذا لو وجد شخص لقيطاً، ووجد معه عشرة آلاف ريال، ثم بعد يوم أو يومين توفي هذا اللقيط، فماذا يصنع بالعشرة آلاف؟ تضم إلى بيت المال، ويرثه بيت المال، وهذا عين العدل؛ لأن بيت المال يتحمل خسارته، فله غنمه، وعليه غرمه، فبيت مال المسلمين هو الذي يقوم بالنفقة على اللقيط، والقيام بكل ما يحتاج إليه في نفقته، فإذا كان للّقيط ميراث وتوفي فحينئذٍ استحقه بيت المال، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم –كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، وهذا الحديث مجمع على العمل به–: (الخراج بالضمان)[٢٣]، ومثله القاعدة التي نحن بصدده (الغرم بالغنم)، فلما غرم بيت مال المسلمين عليه، غنم ميراثه[٢٤].

المطلب الرابع: مشاركة الذكور والإناث في ترميم الدار الموروث

إذا وَرِث جماعة داراً أو عمارة أو اشتروها وهم ذكور وإناث، واحتاجت الدّار أو العمارة للتّرميم، فإنّ على كلّ واحد منهم جزءاً من نفقة التّرميم بمقدار ملكه فيها. فالذّكر عليه ضعف ما على الأنثى في الموروث، فإذا احتيج لإصلاح البيت إلى ثلاثة آلاف، أو ثلاثين ألفاً وهناك ذكر وأنثى فإن الذكر يدفع عشرين ألفاً وتدفع الأنثى عشرة آلاف من الثلاثين ألفاً، ويدفع الذكر ألفين وتدفع الأنثى ألفاً إذا كان الإصلاح بثلاثة آلاف، فالأنثى تدفع في الخسارة نصف ما يدفعه الذكر، وتأخذ في الناتج نصف ما يأخذه الذكر، لا تظلم ولا تُظلم، فكما أنها في الربح والناتج تأخذ نصفه، كذلك في الخسارة يلزمها في إصلاح البيت نصف ما يدفعه الذكر، وإذا كانت من ضمن الورثة زوجة مع أولادها فعليها ثُمُن النّفقة. ذلك بحسب ملكها الثّمن[٢٥].

المطلب الخامس: الرّدّ على الزوجين

قال العلماء: إذا أخذ ذوو الفروض حقوقهم، وبقي شيء من السهام، ولا مستحق له، فإن بيت المال يرثه إن كان منتظما –على خلاف بينهم– وإلّا فإنه يرد على جميع ذوي الفروض بقدر حقوقهم، إلا الزوجين، فإنه لا يرد عليهما، وَذَهَبَ عُثْمَانُ بن عفان –رضي الله عنه– إِلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْل جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنه–، وَاحْتَجَّ عُثْمَانُ –رضي الله عنه– لِلرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ بِأَنَّ الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ، فَكَمَا أَنَّ بِالْعَوْل تَنْقُصُ سِهَامُهُمَا، فَيَجِبُ أَنْ تُزَادَ بِالرَّدِّ [٢٦].اعتبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة الكلية أصلا في الموازنة المالية، حيث يرى أنه من كان مؤهلاً لتحمل الخسارة أو النقص في حق من الحقوق، يكون هو الأولى والأحق بحيازة النفع والزيادة عند حصولها، ولما كان الزوج أو الزوجة يزاحمهما أصحاب الفروض في العول فينتقص فرضهما، كان من الفقه أن يُردَّ عليهما الفاضل من التركة تعويضاً وجبراً.

النتائج:

من خلال هذا البحث المتواضع توصلنا إلى النتائج الآتية:

١–يؤصل البحث للتلازم البنيوي والشرعي بين المغنم والمغرم، حيث يربط استحقاق الأرباح والغلّات بتحمل تبعات الهلاك والتكاليف لضمان العدالة التعاقدية.

٢–تتكامل قاعدة "الغنم بالغرم" شبكياً وبنيويا مع قواعد فقهية فرعية أخرى كـ"الخراج بالضمان"، و"النقمة بقدر النعمة" وغيرهما؛ لتقنين توزيع النفقات والمنافع وفق معيار الحصة والمسؤولية.

٣–يتعدى أثرُ القاعدة الجانبَ المالي المحض ليمتد إلى الأحوال الشخصية وقوانين الإرث، حيث يتحدد وجوب النفقة وتكاليف الترميم، ومستحقات الموصى له، واللقيط طردياً، تبعاً لمعيار الأحقية ونسبة النصيب الإرثي أو المنفعة المتوقعة.

التوصيات:

يوصي الباحثون بالاعتماد على قاعدة "الغنم بالغرم" كقاعدة أساسية عند وضع القوانين، وكتابة العقود المالية كعقود الاستثمار مثلا، بالإضافة إلى تطبيقها في حل مشاكل الأحوال الشخصية والملكيات المشتركة؛ وذلك لضمان توزيع الأرباح والتكاليف بين الأطراف بشكل عادل ومتوازن يمنع ظلم أي طرف.

المصادر:

١- أثر قاعدة الغنم بالغرم في الأنظمة –نظام المعاملات المالية المدنية السعودية–: د. نوف بنت فهد محمد الصعقبي، بحث منشور في: مجلة العلوم الإسلامية –مجلة علمية فصلية محكمة–، العدد ٣٩.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٣- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٤- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥- سنن ابن ماجه: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٦- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)– ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)– وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٧- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧١م.

٩- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٠- شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١١- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

١٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣- القواعد الفقهية الكلية: أ.د. أحمد الحجي الكردي، الناشر: مركز الراسخون و دار الظاهرية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٤- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٥- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: د. حمد بن محمد الجابر الهاجري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة - بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٩- مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠- المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ).

٢١- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٣- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٢٤- مقال: قاعدة الغنم بالغرم، للباحثة: نسمة مجيد، نشره في موقع: محاماة الحق، بتاريخ: فبراير ٢١، ٢٠٢١.

٢٥- الممتع في القواعد الفقهية: د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: دار زدني للنشر والتوزيع، السعودية-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٢٧- مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

هوامش البحث

(١) مجمل اللغة: ٦٩٤، لسان العرب: ٤٣٦/١٢.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٤٣٧.

(٣) المحيط في اللغة: ٤١٤/١. المصباح المنير: ٢/ ٤٤٥٤.

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي: ٥٤٣/١.

(٥) ينظر: أثر قاعدة الغنم بالغرم في الأنظمة: ٥٤٠-٥٤١.

(٦) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٤٣٧-٤٣٨.

(٧) الممتع في القواعد الفقهية: ٣٦١-٣٦٢. وينظر مقال: قاعدة الغنم بالغرم، للباحثة: نسمة مجيد، نشره في موقع: محاماة الحق، بتاريخ: فبراير ٢١، ٢٠٢١.

(٨) رواه ابن ماجه في سننه، ٧٥٤/٢ب، كتاب (التجارات)، باب (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)، رقم (٢٢٤٢). وقال محققوه: إسناده حسن.

(٩) الاشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٦.

(١٠) رواه الترمذي في سننه، ٤٥٩/٣، أبواب الرضاع، باب (مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا)، برقم (١١٦٣). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) الممتع في القواعد الفقهية: ٣٦٢.

(١٢) رواه الإمام الشافعي في الأم: ١٧٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١١٢١٩)، ٦٦/٦. وغيرهما. وقال الحاكم في المستدرك: ٥٨/٢: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(١٣) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي: ٦١٢.

(١٤)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٥٤٥/١.

(١٥) الأشباه والنظائر للسبكي: ٤١/٢.

(١٦) المبسوط للسرخسي: ٦٧/٢٢.

(١٧) شرح السير الكبير: ٣٢٣.

(١٨) ينظر: مقال: قاعدة الغنم بالغرم: كتبه: نسمة مجدي، نشره في موقع: محاماة الحق، بتاريخ: ٢١، فبراير، ٢٠٢١.

(١٩) ينظر: كتاب القواعد الفقهية الكلية للحجي: ١٠٧.

(٢٠) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: ٤٤١٣/٦.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) ينظر: القواعد الفقهية: للزرقا، ٤٣٨، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي: ٥٤٤/١.

(٢٣) رواه أبو داود في سننه: ٣٦٨/٥، كتاب (البيوع)، باب (فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً)، برقم ٣٥٠٨. وإسناده حسن كما قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسن أبي داود.

(٢٤) شرح زاد المستنقع للشنقيطي: ٢٤٥، الفقه المنهجي: ١٦٨/٥، المعاملات المالية اصالة ومعاصرة: ٣٩١/٢٠.

(٢٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لآل بورنو: ١٧/٩-١٨، حين يقول: نفقة اللقيط من بيت المال ...، شرح زاد المستنقع للشنقيطي: ٢٥٤

(٢٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار : ٧٨٧/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٠/٣.